المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة المضيق- الفنيدق
جماعة المضيق
قسم التخطيط و الشؤون الاقتصادية
م. ت. ق

قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية و المهنية و الحرفية داخل تراب جماعة المضيق

إن رئيس جماعة المضيق

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة و المزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييرة و تتميمه،
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 محرم 1334 (8 دجنبر 1915) بشأن التدابير الصحية الواجب اتخاذها من أجل المحافظة على الصحة و النظافة العموميتين بالمدن، كما و قع تغييره و تتميمة،
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المغير و المتمم للظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة و المزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره و تتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1387 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذارات المترتب عليها أداء غرامات لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة و حماية المغروسات، المغير بالظهير الشريف رقم 1.90.91 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)، بتنفيذ القانون رقم 14.88 كما وقع تغييره و تتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376 (11 شتنبر 1956) المغير و المتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة و الصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية و الصناعية أو الحرفة كما وقع تغييره و تتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه،
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة و المزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره و تتميمه،
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 (8 أبريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي للصحة و اللجان الصحية الإقليمية للوقاية الصحية و النظافة و المنظم للمكاتب البلدية الصحية، كما وقع تغييره و تتميمه،
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة و الصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية و الصناعية أو الحرفية، كما وقع تغييره و تتميمه،
- بناء على الدورية الوزارية رقم رقم 38/ م ح م / ق ج م / 3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة و الصحة العموميتين.
- بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم: 10/2008 بتاريخ 18 أبريل 2008 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب و الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، كما وقع تغييره و تتميمه.

قرر ما يلـــي:

الفصل الأول: **أهداف و مجالات تطبيق القرار**

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الأساسية الواجب توفرها في المحلات التجارية و المهنية / الحرفية و الخدماتية التي تفتح في وجه العموم و كذا تحديد المسطرة و الإجراءات الواجب اتخاذها في عملية الترخيص من اجل ضمان الوقاية الصحية و النظافة العمومية و حماية البيئة و الحفظ على رونق و جمالية المدينة بمختلف الأزقة و الشوارع و الساحات العمومية و ذلك طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس جماعة المضيق بمقتضى القانون التنظيمي.
كما يهدف هذا القرار إلى تحديد لائحة الأنشطة التجارية و المهنية / الحرفية و الخدماتية و تصنيفها داخل تراب جماعة المضيق.

الفصل الثاني:

لا يجوز فتح أي محل لمزاولة نشاط اقتصادي إلا بعد الحصول على ترخيص مسلم من طرف رئيس جماعة المضيق و ذلك ما لم يكن هذا النشاط خاضعا لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة/ و يصدر رئيس جماعة المضيق التراخيص لكل طالب استغلال و فق الشروط النظامية المنصوص عليه و المتعلقة بإجراءات الترخيص.

الفصل الثالث: لا يسمح بممارسة نشاط تجاري أو مهني / حرفي أو خدماتي إلا بعد الحصول على ترخيص في هذا الشأن من طرف المصالح الادارية الجماعية المختصة ما لم يكن من شأنه الإضرار بالبيئة أو المساس بجمالية و رونق و نظافة شوارع المدينة.

الفصل الرابع: **تعـريفـات هامـــة**

- يقصد بكلمة المحلات: الشركة/المتجر / المؤسسة/أو أي بناية معدة لممارسة نشاط تجاري أو مهني / حرفي أو خدماتي أيا كانت مادة بناؤها، سواء كانت بمناطق سكنية أو تجارية أو صناعية أو غيره. و سواء أقيمت في مبنى خاص أو عام أو في مؤسسة أو شركة قطاع خاص لغرض ممارسة نشاط تجاري أو مهني أو حرفي أو خدماتي يخضع لأحكام هذا القرار و وفق الجداول و اللائحة المضمنة به.
- يقصد بكلمة الترخيص: الوثيقة القانونية التي بموجبها تقر جماعة المضيق لشخص طبيعي أو معنوي بصلاحية استغلال محل لمزاولة نشاط معين و فتحه في وجه العموم على أن يستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين الخاصة بها.
- يقصد بالمحلات التجارية: جميع المحلات التي تزاول نشاط البيع و الشراء، كمحلات بيع المواد الغذائية بالتقسيط محلات بيع الملابس الجاهزة...إلخ.
- يقصد بالمحلات الخدماتية: جميع المحلات التي تفتح في وجه عموم الناس و تقدم لهم خدمات معينة في مختلف المجالات سواء كانت سياحية أو ترفيهية أو خدمات فندقية أو مطاعم أو مقاهي أو مخاذع الهاتف...إلخ.
- يقصد بالمحلات الحرفية جميع المحلات التي تمارس فيها مهنة معينة، كالحدادة و النجارة و الحلاقة...إلخ.

الفصل الخامس:

لا يسمح لأي كان شخصا ذاتيا أو معنويا بفتح المحل أو تجهيزه داخل تراب جماعة المضيق إلا بعد دراسة الطلب و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة و مراسلة المصالح المختصة قصد إبداء الرأي وتوصل القسم المختص بإفادة هذه المصالح، و كذا إجراء معاينة ميدانية من طرف اللجنة المكلفة بالمعاينات.

أ- الخصوصية و الموقع:

- ✓ يجب أن تكون جميع المحلات المراد استغلالها على شوارع و أزقة تجارية مناسبة لنوعية الاستخدام أو ضمن مجمعات تجارية.
- ✓ يجب أن يتواجد المحل بدور أرضي أو مقام بين الطابقين الأرضي و الطابق الأول بالنسبة لبعض المحلات كما يمكن أن يكون ضمن الأدوار الأخرى بالمبنى شريطة أن يكون مطابقا للتصميم الهندسي للبناية، إذا تعلق الأمر ببناية تستغل للاستعمالات الإدارية، أو مرخص له بالاستخدام التجاري.
- ✓ يجب أن لا يكون المحل مخصصا للسكن أو كمراب للسيارات و ألا يكون في الطابق تحت أرضي.
- ✓ يجب أن تكون جميع أبواب المحل المراد استغلاله منعزلة عن مدخل الإقامات السكنية.

ب- الشروط الضرورية للمحل المراد استغلاله:

- ❖ يجب أن يكون المحل المراد استغلاله جاهزا و صالحا للاستغلال و يستجيب للشروط الصحية و الوقائية اللازمة، و يتوفر على التهوية الكافية ، و أن تكون أرضيته مبلطة بزليج أو ما شابه ذلك، و أن تكون السقوف و الزوايا مبنية و مبلطة بشكل ملائم و صحي.
- ❖ يجب أن لا يكون هناك أي تداخل و ممر فيما بين المحل المراد استغلاله و محل السكنى أو بمحل آخر.
- ❖ يجب أن تكون وسائل الأمن متوفرة طبقا للمعايير و المواصفات المطلوبة من طرف مصالح الوقاية المدنية.
- ❖ لا يسمح باستغلال المحلات التي تمارس فيها أنشطة من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية و النظافة العموميتين أو المزعجة للراحة و أن تلحق أضرارا بالغير و بالسلامة العمومية.
- ❖ لا يسمح لطالبي الرخصة القيام بإصلاحات أو تغييرات بالمحلات المراد استغلالها لمزاولة الأنشطة إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية من المصلحة المختصة و كذا الحصول على رخصة الإصلاح من من مصلحة التعمير للجماعة تفاديا لتسجيل اعتراضات من قبل الجهات المكلفة بالمراقبة.
- ❖ عدم تغيير النشاط أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.
- ❖ ألا يقوم بإشهار محله بلوحة إشهارية إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف المصالح الجماعية.

❖ عدم تشغيل يد عاملة غير نظامية أو من فئة القاصرين أو الأحداث أو من الفئات التي لا تتوفر على الوثائق الإدارية اللازمة.

ج - شروط خاصة يجب توفرها في بعض المحلات:

كما يجب أن تتوفر بعض المحلات المهنية/ الحرفية أو الخدماتية دون غيره من المحلات التجارية كحد أدنى على المرافق الصحية التالية:

- ربط المحل بالماء و الكهرباء.
- ربط المحل بشبكة الصرف الصحي و تأمين وسائل التهوية المطلوبة.

باستثناء المحلات المتواجدة بالمراكز التجارية و القيساريات التي تتوفر على مرافق صحية جماعية أو مشتركة.

كما يشترط في أنواع أخرى من المحلات توفير مرافق إضافية حسب نوع الأنشطة، مثل:

المصبنات:

فبالنسبة لمصبنات الملابس العادية و البخارية أو الأوتوماتيكية التي تقوم بغسل و كي الملابس و تستعمل الماء و الصابون و مواد التنظيف الصناعية في الغسيل سواء كان ذلك بطريقة يدوية أو باستعمال الغسالات الكهربائية، يتوجب كحد أدنى:

* أن تتناسب مساحة المحل و حجم العمل و كذا عدد العمال المتواجدين به.
* أن تكون أرضية المحل مبلطة بمواد مناسبة لتيسير عملية التنظيف.
* أن تكون قنوات الصرف الصحي المستخدمة بالمحل مصنوعة من مواد لائقة و مناسبة.
* أن يكون بالمحل نوافذ كافية للتهوية مع تركيب مراوح شفط كهربائية لتجديد الهواء و طرد الأبخرة بصفة مستمرة.
* تغطية جدران منطقة الغسل بالسيراميك أو الزليج المناسب.
* لا يسمح بإقامة أو سكن العمال داخل المصبنة.
* يجب أن يجهز المحل بالأحواض اللازمة و المناسبة لحجم العمل.
* توفير مكان منفصل بالمحل يضم أوعية بلاستيكية خاصة لوضع الملابس المتسخة.
* أن توضع زجاجيات و قنينات مواد التنظيف و المطهرات في مكان خاص.

محلات غسل الزرابي:

بالنسبة لمحلات غسل الزرابي و الأحصرة، فيشترط أن تتوفر بالمحل جميع شروط الصحة و السلامة اللازمتين لمنح الرخصة و منها:

* مكتب استقبال المفروشات.
* مكان الغسيل و التنظيف
* مكان التجفيف.

مكان حفظ المفروشات النظيفة.

* مستودع للأدوات و المعدات.

يجب ألا يتم نشر الغسيل بالملك العمومي إلا بعد التوفر على رخصة تسمح بذلك.

* تبليط أرضيات المحل بمواد أو زليج غير زلق و بمنحدرات مناسبة لصرف مياه الغسيل

المقاهي و محلات بيع الأكلات الخفيفة ..... أو ما شابه ذلك:

يجب أن تتوفر المقاهي و المطاعم و محلات بيع المأكولات الخفيفة.... و ما شابه ذلك على المرافق التي تتطلبها شروط الصحة من:

1. **مرافق صحية و مغسلات:**

* يجب أن تكو هذه المرافق خاصة بالذكور و أخرى بالإناث و منفصلة عن القاعة المخصصة لاستقبال الزبناء
* مربوطة بشبكة الواد الحار و مزودة بالماء الصالح للشرب
* متوفرة على تهوية كافية.

2. **مطبـــخ**: يجب تجهيز المطبخ بكل التجهيزات الضرورية التالية:
* أن تكون أرضية المطبخ مبلطة بزليج أو ما يشبه ذلك.
* أن تكون الجدران مزلجة بعلو 1.70 م على الأقل.
*يجب أن تحتوي معدات الغسيل على حوض لغسيل الأواني.
* مجهزة بقنوات للتطهير ذات أنابيب و شبكات وقائية.
* مربوطة بشبكة الصرف الصحي.
* مزودة بالماء الصالح للشرب.
يجب توفر قنينات إطفاء الحريق.
* مستودع لتخزين البضائع و المواد.

3. **مقصـــف**: يجب أن يكون المقصف مزودا بآلات التبريد و الثلاجات الكافية و الأدوات و الأواني اللازمة، كما يجب أن تعرض الحلويات و الأطعمة أو المأكولات الخفيفة المعدة في واجهات و خزانات زجاجية مكيفة الهواء حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات أو الهواء.

4.

5. **قاعة الجلوس**: يجب أن تتوفر قاعة الجلوس المخصصة لتناول المشروبات أو الأطعمة أو المأكولات الخفيفة على ما يلي:
* مساحة كافية لاستيعاب العدد الكافي من الزبناء.
* تهوية و إضاءة كافيتين و على ارتفاع مناسب.
*يجب أن تكون الجدران مطلية بمادة أو صباغة سهلة للغسل و المسح.
* أرضية مبلطة بزليج مناسب أو ما يشبه ذلك.
* ألا يتم احتلال الملك العمومي بصفة عشوائية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك.

محلات بيع المواد الغذائية:
يجب ان تتوفر هذه المحلات على مواصفات خاصة و لازمة للمحافظة على المواد الغذائية من الرطوبة و التلف و الاعتناء بنظافة المحل و مراقبة تاريخ انتهاء صلاحية هذه المواد.

الفصل السادس: الوثائق الإدارية المطلوبة

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي / مهني أو خدماتي حسب التصنيف الوارد في هذا القرار أي أن يتقدم إلى المصلحة المختصة بطلب في الموضوع مرفوقا بالوثائق الإدارية المطلوبة.

1. **بالنسبة للأشخاص الذاتيين (الأفراد):**
للحصول على رخصة إدارية يتقدم صاحب الطلب إلى قسم الشؤون الاقتصادية مرفقا بالوثائق التالية:
* طلب موجه إلى السيد رئيس الجماعة يسحب من قسم الشؤون الاقتصادية (1)، إضـافة إلى الـتزام باحترام الضوابط الصحية و المساطر القانونية الجاري بها العمل في تنظيم الأنشطة الاقتصادية(2)، و التزام بعدم استغلال الرصيف(3).
* صورتين شمسيتين لصاحب الطلب
* 03 نسخ من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها

* 02 نسخ من عقد الكراء مصادق عليها، أو موافقة صاحب الملك مصادق عليه، في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء.

في حالة الملكية يجب الإدلاء بشهادة إثبات الملكية الأصلية (لا تتجاوز مدتها 03 أشهر)

* 02 نسخ من رخصة تسليم السكن أو صلاحية السكن.
* صورة للمحل المراد استغلاله.
* تصميم مفصل للمحل المراد استغلاله يتضمن اسم المستغل و عنوان المحل و نوعية النشاط المراد استغلاله و المرافق و التجهيزات المتواجدة بالمحل.
* 02 نسخ مصادق عليها من الدبلوم المحصل عليه بالنسبة للأنشطة المهنية والحرفية.

2. **أما بالنسبة للأشخاص المعنويين (الشركات):** نفس الوثائق السالفة تضاف إليها الوثائق التالية:

* 03 نسخ من القانون الأساسي مصادق عليه.
* 03 نسخ من الشهادة السلبية
* 03 نسخ من السجل التجاري
* 03 نسخ من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليه لمسير الشركة.

الفصل السابع: الوثائق الواجب الإدلاء بها عند إلغاء الرخصة:

* طلب إلغاء الرخصة موجه إلى السيد رئيس جماعة المضيق مرفوقا ب:
* الرخصة الأصلية.
* تصريح بالشرف أو شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية تثبت أن المعني بالأمر قام فعلا بإغلاق المحل و توقيف نشاطه.
* نسخة من الوصل الأخير للأداء إذا كان المعني بالأمر يستغل محلا تابعا للجماعة.
* نسخة من الوصل الأخير للأداء بالنسبة للمحلات الخاضعة لرسوم المشروبات و غيرها من رسوم الجماعة.

الفصل الثامن: الوثائق التي يجب الإدلاء بها عند تحويل الرخصة

إضافة إلى الوثائق الخاصة بإلغاء الرخصة، يجب تقديم طلب موجه إلى السيد رئيس جماعة المضيق مرفوقا بالوثائق المطلوبة للحصول على رخصة جديدة.

يعتبر الترخيص الممنوح وفقا لأحكام هذا القرار شخصيا يسقط بوفاة صاحبه، أو فسخ الشركة أو انقضاء مدتها.

في حالة الوفاة يمكن منح هذا الترخيص للورثة أو للمتنازل له من طرفهم شريطة الإدلاء بشهادة الاراثة مع موافقة جميع الورثة.

الباب الرابع: المساطر الإدارية و الإجراءات المتبعة من أجل الترخيص

الفصل التاسع:

بعد توصل المصلحة الجماعية المختصة بالملف المطلوب و دراسته، و في حالة استيفاء الملف الوثائق المطلوبة، تقوم المصلحة المختصة بما يلي:

أ- مراسلة المصالح الخارجية قصد إجراء البحث و إبداء الرأي:

يتم توجيه مراسلات إلى المصالح التالية (4):

* السلطة المحلية
* غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات

* الوقاية المدنية بالنسبة للمحلات التي تتطلب رأي الوقاية المدنية.
* المنطقة الإقليمية للأمن الوطني.
* المصلحة البيطرة بالنسبة للمحلات التي تتطلب رأي هذه المصلحة.

مع مراسلة أي مصلحة يمكن أن تفيد في الموضوع و إعلان بحث عن المنافع و المضار بالنسبة للأنشطة المضرة للجوار(5).

و يمكن اعتبار عدم إدلاء أي مصلحة برأيها في مدة أقصاها 15 يوما موافقة من طرفها.

غير أنه يجوز لرئيس جماعة المضيق الترخيص لبعض الأنشطة التي لا تضر بالجوار و ليست لها أي تأثيرات سيئة على المحيط، بعض الأمثلة (بيع الملابس الجاهزة، بيع الخضر و الفواكه، بيع مواد التجميل و العطورات، بيع الأحذية، بيع الزليج، بيع المستلزمات و الأدوات المدرسية، خياطة الملابس العصرية و التقليدية.... إلخ.

ب- توجيه الدعوات قصد اجراء معاينة ميدانية:

بعد مراسلة المصالح الخارجية تقوم المصلحة المختصة بتوجيه دعوة لأعضاء اللجنة المكلفة بمعاينة المحلات موضوع وان أي غياب لممثلي هذه المصالح بدون مبرر يعتبر موافقة من طرفها، و تتكون اللجنة من ممثلي المصالح التالية:

* ممثل عن قسم التخطيط و الشؤون الاقتصادية
* ممثل عن السلطة المحلية
* ممثل عن مصلحة التعمير
* ممثل عن المكتب البلدي لحفظ الصحة
* ممثل عن مصلحة الوقاية المدنية

يعهد إلى هذه اللجنة إجراء بحوث ميدانية و القيام بمعاينة للمحلات موضوع طلبات الترخيص لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية، كما يمكنها أن تستدعي لحضور أشغالها كل مصلحة أو شخص يمكن أن يفيد في أعمالها.

الفصل العاشر:

يسلم رئيس المجلس الجماعي رخصة استغلال المحلات التجارية و الحرفية/المهنية و الخدماتية موضوع الطلب بعد أن يطلع على الرأي النهائي للمصالح المختصة.

الفصل الحادي عشر:

يمكن تصنيف انشطة المحلات إلى أنشطة تجارية/ حرفية/ خدماتية و ذلك على الشكل التالي:

أ- الصنف الأول: قطاع الأنشطة التجارية

يقصد بقطاع الانشطة التجارية جميع الانشطة التي تعتمد مباشرة على البيع و الشراء مثال:

نوعية النشاط
بيع المواد الغذائية بالتقسيط أو بالجملة
بيع مستلزمات المرافق الصحية
بيع الأدوات الشبه الطبية
بيع مواد العطور و التجميل
بيع القضيات و النحاسيات
بيع الملابس الجاهزة التقليدية و العصرية أو الملابس المستعملة
بيع الأكسسوارات النسائية
بيع الدراجات العادية و النارية
بيع الزليج و الرخام
بيع مواد العقاقير
بيع الزجاج
بيع الات التجهيزات الفلاحية
بيع الاجهزة الكهرومنزلية
بيع أجهزة التكييف و التبريد
بيع الساعات اليدوية و الحائطية
بيع المواد البلاستيكية و أكياس النفايات
بيع الأثاث المنزلي
بيع الحلويات و الفطائر و المعجنات
بيع الأسماك الطازجة
بيع اللحوم الحمراء أو البيضاء
بيع الفواكه الجافة
بيع الحليب الطازج و مشتقاته
بيع البيض
بيع الخضر و الفواكه
بيع مواد العطارة و التوابل و البهارات
بيع التمور
بيع لعب الأطفال
بيع مواد التنظيف
بيع الألومنيوم
بيع الأرضيات الخشبية
بيع أجزاء السيارات
بيع الأقراص الموسيقية (CD أو DVD)
بيع الكتب و الأدوات المدرسية
أنشطة تجارية جديدة أو أخرى غير مدرجة باللائحة

ب- الصنف الثاني: قطاع الأنشطة الحرفية/ المهنية

أستوديو التصوير
مختبرات التصوير
إصلاح و تركيب زخرفة المعادن
إصلاح و تلميع الأواني المنزلية

خياطة الملابس
خياطة و إصلاح الأحزمة و الأحذية و الحقائب
تغليف و تبطين الكراسي و مقاعد السيارات
إصلاح الاجهزة الإلكترونية المنزلية
تعبئة البطاريات
ورشة رصاص
ورشة النجارة التقليدية و العصرية
ورشة الاشغال اليدوية النسائية
و رشة تجهيز زينة السيارات
ورشة صباغة المنازل
و رشة الزخرفة الخشبية
ورشة أعمال الجبص
و رشة الزخرفة الحديدية
إصلاح العجلات
إصلاح المفاتيح
حلاقة النساء أو الرجال
الصباغة و المطالة
ميكانيك السيارات
اللحامة او الحدادة
إصلاح كهرباء السيارات
إصلاح الدراجات النارية
إصلاح الهواتف النقالة
نجارة الألومنيوم
أنشطة حرفية/ مهنية غير مدرجة باللائحة

ج - الصنف الثالث: قطـاع الخدماتيـــة

نوعية النشاط
المقاهي
المحلبات
المقشدات
الكافيتيريا
المطاعم
محلات الأكلات الخفيفة
المخبزات التقليدية و العصرية
الأفرنة التقليدية و العصرية
الحمامات و الرشاشات
شي اللحوم و الدجاج
الفنادق و الإقامات و المركبات السياحية
الخدمات المكتبية: نسخ تصوير و تسفير الكتب
كراء السيارات
أنشطة خدماتية أخرى جديدة أو أخرى مختلفة غير مدرجة باللائحة

الفصل الثاني عشر:
تخضع المحلات المراد استغلالها لممارسة نشاط تجاري أو مهني/ حرفي أو خدماتي الواردة في اللوائح السالفة للمعاينة من طرف اللجنة المختلطة المكلفة بالمعاينات و ذلك قصد التحقق من استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القرار و كذا مطابقتها للقواعد المتعلقة بالنظافة و الصحة و السكينة العموميتين و كذا القرارات الجماعية الصادرة في هذا الميدان، حسب اختصاص كل عضو ممثل بها.

الفصل الثالث عشر:
إذا أثبتت اللجنة المختصة من خلال إجراء المعاينة أن المحل المراد استغلاله في مزاولة النشاط التجاري أو الحرفي أو المهني أو الخدماتي موضوع الطلب تتعدم فيه ضوابط الصحة و النظافة العموميتين أو من شأنه ممارسة هذا النشاط الإضرار بالبيئة و السكينة العامة و سلامة المرور، ، فإنها تدون ذلك صراحة في محاضر و تقارير مشفوعة برأيها حتى يتمكن رئيس المجلس الجماعي اتخاذ القرار المناسب.

الفصل الرابع عشر:
في حالة عدم إمكانية الترخيص تتم مراسلة المعني بالأمر برسالة تحت اشراف السلطة المحلية تعلل فحوى قرار اللجنة، كما يجب تحديد بصفة واضحة نوعية التوصيات بالإصلاحات و الأشغال التي يجب على المعني بالأمر إجراؤها في أجل معين درءا للأخطار أو لكل ما من شأنه أن يهدد السلامة و الأمن العام للساكنة و إذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الآجال المحددة لهذه الأشغال موضوع المراسلة، اعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني لطلبه.

الباب السابع: التدابير المفروضة على أصحاب المحلات

الفصل الخامس عشر:
يجب الاحتفاظ بقرار الترخيص (6) في المحل بصفة دائمة كما يجب و ضعه في مكان ظاهر و تقديمه إلى الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القرار كلما طلبوا ذلك.

الفصل السادس عشر:
يجب على أصحاب المحلات المحافظة على نظافة محلاتهم و الأرصفة و الساحات الملاصقة لها، كما يجب عليهم الالتزام بقواعد و إرشادات النظافة التي تقررها الجماعة.

الفصل السابع عشر:
يجب على أصحاب المحلات توفير البطاقات الصحية للعاملين لديهم كما يتوجب عليهم تزويدهم بالزي المخصص للعمل و عدم تشغيلهم ما لم يكونوا مرتدين هذا الزي و كذلك بنظافتهم الشخصية.

الفصل الثامن عشر:
يمنع منعا كليا على أصحاب هذه المحلات ما يلي:

1. استعمال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي و غيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.
2. أقامة أي بناء أو إدخال تحسينات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي إلا بترخيص من المصالح الجماعية المختصة.
3. القيام باقتلاع الأشجار و الأغراس المتواجدة أمام المحل.
4. استغلال المحل أو تشغيله و تسخيره لأي غرض آخر غير الغرض المخصص أو المرخص له به.
5. تشغيل المحل في غير المواعيد المسموح بها قانونا.

6. الإخلال بالسكينة العامة و إزعاج الجمهور باستخدام مكبرات الصوت و الآلات المحدثة للضوضاء و الضجيج و غيره من وسائل إقلاق الراحة.
7. صب القاذورات ووضع الأزبال أمام محلاتهم.
8. السكن و المبيت في المحلات فيما عدا الفنادق و ما في حكمها و غيرها من المحلات التي تحددها الجماعة والتي تتطلب طبيعة نشاطها تواجد بعض العاملين بها ليلا شريطة أن يلحق بها مكان مستقل يخصص لهذا الغرض.
9. استغلال المحل في أي أغراض تتنافى مع النظام العام أو الآداب أو الأخلاق العامة.
10. إجراء أي تعديل في أوضاع المحل الموضحة بالتصاميم و المخططات الهندسية التي صدر على أساسها الترخيص .
11. تشغيل القاصرين.
12. تشغيل عمال قبل الحصول على شهادة صحية
13. تشغيل عمال مع العلم بإصابتهم بمرض من الأمراض المعدية و الجلدية أو حملهم لأية جراثيم مسببة لهذه الأمراض.

[redacted]

الفصل التاسع عشر:

إن رخص فتح المحلات التجارية و المهنية رخصة شخصية تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمستفيد و يمكن للسلطة المانحة الترخيص إلغاؤها و سحبها منه عند مخالفته للقوانين الجاري بها العمل و مخالفته لمقتضيات هذا القرار، كما لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير و كل مخالفة لمقتضيات بنود الرخصة المسلمة له تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة و إن اقتضى الحال إلغاء و سحب الرخصة دون المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

الفصل العشرون:

يتم الإعلان عن سحب و إلغاء هذه الرخصة بقرار من السلطة المانحة للترخيص التي تقوم بتبليغ المستفيد بالوسائل الجاري بها العمل معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة بناء على محضر تسجل فيه مخالفات لمقتضيات هذا القرار و تتم عملية سحب و إلغاء الرخصة السالفة الذكر حسب الإجراءات المسطرية التالية الجاري بها العمل.
كما يمكن أن تسحب و تلغى الرخصة في الحالات التالية:

1. عند نهاية مدة صلاحية الرخصة دون طلب التجديد من طرف صاحب الرخصة.
2. في حالة عدم الإخلال بأحد بنود هذا القرار.
3. في حالة ارتكاب المستغل لخطإ بالغ الجسامة.
4. تقديم وثائق مزورة أو بيانات غير سليمة من طرف المستغل.

الفصل الواحد و العشرون:

كما تقوم الجماعة بإلغاء الترخيص في الأحوال التالية:

1. بطلب من طرف المعني بالأمر المستفيد من الرخصة.
2. في حالة مزاولة المحل لنشاط يختلف تماما عن النشاط الرخص به.
3. إذا هدم المحل أو أعيد بناؤه.

4. إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام.
5. إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل.

الفصل الثاني و العشرون:

كل محل تم فتحه و استغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية، و ذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن يرفع إليه تقرير كتابي في الموضوع من طرف المصلحة المختصة بالترخيص، يكون الإغلاق مؤقتا بواسطة قرار، إذا تبين أن الإخلال جزئي يمكن تداركه أو إصلاحه في كل وقت وحين، و يتم إغلاق المحل بصفة دائمة بواسطة قرار إذا تبين أن الإخلال يؤدي إلى ضرر دائم يمس بالساكنة و البيئة.

الفصل الثالث و العشرون:

لرئيس المجلس الجماعي الحق و الصلاحية في تسليم أو سحب رخصة الاستغلال، كما يمكن له أن يصدر أمرا أو قرارا بإغلاق المحل في الحالات التالية:

1. فتح أو إدارة المحل بدون ترخيص.
2. إذا كان في مباشرة النشاط داخل المحل ما يهدد الأمن العام و يكون ذلك بناء على طلب الجات المعنية.
3. إذا استغل المحل في نشاط على نحو يتعارض مع أحكام الصحة و السلامة أو عرض مواد غذائية محضورة شرعا.
4. إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الآداب.
5. إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي للإخلال بالسكينة العامة و راحة الجمهور.
6. في حالة انتهاء الترخيص ما لم يكن هناك طلب بالتجديد مقدم من طرف المعني بالأمر لدى الجهة الإدارية.

الفصل الرابع و العشرون:

و يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل في حالة زوال سبب المنع أو الإغلاق.
كما يجوز له أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل بصفة مؤقتة لاستكمال الشروط المطلوبة للترخيص و لا يجوز مباشرة النشاط خلال تلك المدة.

الفصل الخامس و العشرون:

يخضع المستفيد لأداء جميع الضرائب و الرسوم و الواجبات الجبائية، في إطار النشاط الذي يزاوله برسم الرخصة طبقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، و خاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد المبلغ الواجب أداؤه و كذا المستحقات المترتبة عنه.

الفصل السادس و العشرون:

يمنع منعا كليا على أي شخص كان ذاتيا أو معنويا استغلال محلا تجاريا أو مهنيا أو حرفيا داخل تراب جماعة المضيق بدون رخصة قانونية تسلم من طرف الجهة الإدارية المختصة.

الفصل السابع و العشرون:

يمنع منعا كليا ممارسة الأنشطة التي من شأنها الإضرار بالجوار و سلامة و أمن المواطن و كذا المس بجمالية المدينة داخل التجمعات والتجزئات السكنية و بالشوارع الرئيسية التالية :

- شارع للانزهة، شارع موسى بن نصير، شارع عبد الكريم الخطابي، شارع واد المخازن، شارع النصر.
- شارع الدار البيضاء، شارع تطوان، طريق سد سمير ابتداء من مدارة العمالة.

الفصل الثامن و العشرون:

يمنع منعا كليا استغلال الأطناف و الستائر بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة و بدون اعتماد النموذج المصادق عليه من طرف المصالح المعنية و الذي يراعي خصوصية وجمالية المدينة.

الفصل التاسع و العشرون:

تمنح رخصة فتح المحل التجاري أو المهني أو الحرفي أو الصناعي من طرف رئيس جماعة المضيق للأشخاص المعنويين و الذاتيين طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

الفصل الثلاثون:

تسلم رخصة فتح المحل التجاري أو الصناعي أو المهني إلى طالب الرخصة شخصيا بعد أدائه للرسوم و الواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق و كيل المداخيل لهذه الجماعة.

الفصل الواحد و الثلاثون:

على أصحاب هذه المحلات أن يفسحوا المجال أمام المصالح الجماعية المختصة للقيام بمهام المراقبة، و يقدم جميع الوثائق و البيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

الفصل الثاني و الثلاثون:

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية و الجنائية، و هو مسؤول عن جودة المواد والخدمات و الأثمان المطبقة و ذلك طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

الفصل الثالث و الثلاثون:

إن رخصة فتح المحل التجاري أو المهني/ الحرفي أو الخدماتي داخل تراب جماعة المضيق رخصة نفعية و خاصة بصاحبها فلا يجوز تفويتها إلى الغير كما لا يجوز استغلالها في تجارة أخرى، و يمكن للسلطة المانحة إلغاؤها و سحبها منه عند مخالفته للقوانين الجاري بها العمل و لمقتضيات هذا القرار دون المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

الفصل الرابع و الثلاثون:

يخول للموظفين الذين يعينهم رئيس الجماعة لضبط مخالفات الرخصة صلاحية حق دخول الأماكن و المحلات العامة و ضبط المخالفة و تحرير المحاضر و رفعها إلى رئيس الجماعة لاتخاذ القرار المناسب.

و يمكن لرئيس الجماعة الاستعانة بأفراد القوة العمومية في الحالات التي يجوز فيها الإقرار بالمنع من مزاولة النشاط أو في حالة الإقرار بإغلاق محل.

الفصل الخامس و الثلاثون:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الاجراءات الإدارية و القانونية اللازمة و الزجرية المتمثلة فيما يلي:

- إما بإشعار المعني بالأمر و إنذاره فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية.
- متابعة المستفيد المرخص له عن المخالفة مع سحب الرخصة و إلغاؤها.

الفصل السادس و الثلاثون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة و مدير المصالح و كذا المصالح الجماعية المختصة و السلطة المحلية و الأمن و الوقاية المدنية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل السابع و الثلاثون:

إن هذا القرار لن يكون قابلا للتطبيق إلا بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي.

إمضاء:
رئيس مجلس جماعة المضيق